اعتضاد دعواه بالاتفاق والاصل عدم الانقضا كما يعلم ذلك بتامل
ما تنظره ثم فيهما وان اتحدا فى تصديق السابق لكن اختلفا فيه
تصويرا ومدركا فاتحاد البابين فى تقديم السابق انما هو فى الصورة
دون المدرك كما علمت فلا يكون التفريع هنا وكذلك اذا اوقعا معا
مصدق هى البابين لكن المدرك يختلف لانه ثم ان الانقضا لا يعلم
الا منها وان الانقضا محقق فهو اصل وهنا كون الحق الذى يثبت
متعلق بيدهما ثم ما قالوه ثم من ان المعتبر السبق بالدعوى
وان محل تصديقه ان تراخى كلامهما عن كلامه والا فهى لا تاتى
هنا لما علمت من اختلاف الوضعين المقتضى لاختلاف المدارك
ومن ثم عللوا من هذين الحكمين ثم بعلة لا تتاتى هنا ومن
ثم لو اشكل السابق هنا وقف الامر اخذا مما قالوه فى نكاح
الوليين وهنا لا يتاتى وقف بل يصدق هو لان الاصل بقا العدة
وولاية الرجعة وهنا لا اصل كما تقرر تنبيه لم تزل الطلبة
تستشكل ما وقع لهم فى مسئلة الرجعة المذكورة ان العبرة
بالسابق بالدعوى ولو عند غير الحاكم ولم يعلم ان الاصحاب
ذكروا نظير ذلك فى مسئلة قط انتهى وقد علمت مما قررته الان
سر اختصاص تلك المسئلة بذلك وهو ان الزوجين لما لم
يتفقا على وقت لم يمكن الاطلاع على حقيقة السابق فى الوجود
المقتضية لتقدمه ولما تعذرت عليهم هذه الحقيقة رجعوا لما
يدل عليها وهو السبق بالدعوى لانها ان سبقت وجد لها حينئذ
عاضد قوى فقدم قولها وان سبق وجد لها عاضد قوى فقدم
وقد اشرت الى ذلك بقولى انفا ان كان السابق هى بالمدرك
الى اخره واما بقية المسايل فالسابق فيها فى الوجود يمكن

الاطلاع

الاطلاع عليه بالبينة او ما فى حكمها كاليمين ولا يتصور فيه فى
السبق كالدعوى فقط عاضد يمينه فلم ينظروا اليه وهذا الذى
قررته هو السبب فى ان المعتمد فى هذه المسئلة بخصوصها
ان العبرة بسبق الدعوى عند غير الحاكم لان القوة المترتبة
على السبق التى اشرت اليها موجودة سوا كانت الدعوى عند
الحاكم او غيره وما ذكر انه لم يعلم ان الاصحاب ذكروا نظير ذلك
فى مسئلة قط يرد عليه ما هو مسطور فى الدعاوى فى عين
ليست بيد واحد من اثنين وقد تداعياها ولا بينة ثم مران
بالعد واليها فمن سبق منهما ووضع يده عليها ثبت له حكم الداخل
قبل مجيء الاخر فقبل قوله بيمينه فهذه نظيرة مسئلتنا لانه
لما تعذر معرفة السابق مع اليد قبل الاخر امرا بما يحصل ذلك
لتحصل القوة حينئذ وبهذا يتجه ان ذلك لو فعله غير حاكم
بان تداعيا بين يديه فامرهما بالسابق فسبق احدهما
بوضع اليد قدم ووجب على الحاكم الثانى الحكم له بذلك
ولعزة هاتين الخصوصيتين لم ابال بطول الكلام فيهما لان
ما لا يرى فى غير كتاب المولف يحتاج الى بسط الكلام وايضاحه
لئلا يبادر من لا علم عنده الى انكاره من اول وهلة لما طبع
عليه الان اكثر الطلبة ممن جزموا بذلك شم رائحة العلم
النافع وفقنا الله تعالى لشهود الحق وسلوك طرقهم والمشاء
باحوالهم فى الدنيا والاخرة امين عنه وكرمه   خلاف
الشهادة الى اخره قد يقال بتبعيض الاقرار والشهادة جائز
فيانى تفريق الصفقة فى كل منهما فلم يخالفا هنا ويجاب بان النا قض
من الشاهد الخنثى ظاهر فى كلامه هنا من اصله   فلا يتكرر